

**وزارة التربية والتعليم****قرار وزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٠****بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥****بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠  
بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية****وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية ؛  
وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار لائحة النظام الأساسى  
للجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية والجمعيات التعاونية التعليمية  
التي تتبعها مدارس المعاهد القومية وتعديلاتها ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

يستبدل بنص المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠

المشار إليها ، النص الآتى :

« ينتخب مجلس الإدارة عقب اكتمال تشكيله سنويًا نائبًا لرئيس المجلس وسكرتيرًا  
وأمينًا للصندوق من بين أعضائه ، ويعين وزير التربية والتعليم رئيسًا للمجلس  
من بين أعضائه . »

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد زكى بدر